متفرقات

متفرقات

س١٣٠. يتمّ تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصبّ الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد أم لا؟
ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

س١٣١. عندما يتنجّس المسجد الحرام بالدم أو البول، ويقوم العمّال المكلّفون بتطهيره بطريقة غير مُطهّرة. فما هو حكم الصلاة التي تُصلّى على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟
ج: لا بأس بالصلاة مع عدم العلم بنجاسة محلّ السجود.

س١٣٢. هل تجزي صلاة الجماعة بشكل دائري حول الكعبة؟
ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعي من يقف في أحد جانبي الإمام البُعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأمّا صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س١٣٣. هل تجزي الصلاة جماعة خلف إمام من أهل السّنة في مكة المعظّمة والمدينة المنوّرة أم لا؟
ج: مجزية إن شاء الله.

س١٣٤. هل جواز الاقتداء بصلاة أهل السنّة مختصّ بالصلاة الأدائيّة، أم يشمل صلاة القضاء أيضاً؟
ج: القدر المتيقّن هو جواز الاقتداء في الصلاة الأدائيّة، وصحّة الاقتداء بصلاة القضاء محلّ إشكال، بل منع.

س١٣٥. ما حكم الخروج من المسجد الحرام ومسجد النبيّ (ص) أثناء الأذان والإقامة؟ خصوصاً أن أهل السنّة يذهبون باتّجاه الحرم في هذه الأثناء، ويتبادلون الحديث حول خروجنا في تلك الأوقات، ويعيبون علينا ذلك.
ج: إذا كان هذا العمل بنظر الآخرين يعدّ استخفافاً بالصلاة في أوّل الوقت، ويوجب وهن المذهب على وجه الخصوص فلا يجوز.

س١٣٦. ورد في بعض الاستفتاءات أنّكم لا تجيزون إقامة الجماعات في الفنادق في مكة المكرّمة، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادة، علماً أنّ هذه الحملات تستقلّ بالمنزل، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟
ج: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً. فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

س١٣٧. مَن نوى الإقامة عشرة أيّام في مكة المعظّمة فما هو حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها أيضاً؟
ج: إذا كانت من نيّته إقامة تمام العشرة في مكة المكرّمة قبل الخروج إلى عرفات وصلّى معها صلاة رباعية صحيحة، فما لم ينشى ء سفراً جديداً، يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد استقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفراً.

س١٣٨. هل يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة أم يختصّ ذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي (س)؟ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا؟
ج: يجري حكم التخيير بين القصر والتمام في كلّ مكان من هذين البلدين المشرّفين، والظاهر أنّه لا فرق بين الأمكنة القديمة والجديدة، وإن كان الأحوط في هذه المسألة الاقتصار على الأمكنة القديمة منهما، بل على المسجدين الشريفين فقط، فيصلّي قصراً إلاّ أن ينوي الإقامة عشرة أيّام.

س١٣٩. ما هو حكم حجّ مَن امتنع عن المشاركة في ميسرة البراءة من المشركين؟
ج: لا يضر ذلك بصحّة حجّه وإن كان قد فوّت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

س١٤٠. هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى، علماً أنّه مشترك بينهما؟
ج: لا إشكال في ذلك إلاّ إذا ثبت أنّه جزء من المسجد الحرام.

س١٤١. أمى من ذرية النبي الاكرم (صلى الله عليه و آله) فهل أعدّ أنا من السادة؟ هل يمكن لي أن احسب أيام عادتي حيضاً إلي الستين من عمري فلا أصلي ولا أصوم في تلك الأيام؟
ج: في تعيين سن اليأس تأمل و احتياط ؛ يمكن للنساء الرجوع في هذه المسألة إلى مجتهد آخر جامع للشرائط.

س١٤٢. ما هو حكم حجّ مَن شكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف في رؤية الهلال؟ وهل يجب عليه إعادة الحجّ مجدّداً أم لا؟
ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامّة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعاً للنّاس فقد أدرك الحجّ وأجزأه.

س١٤٣. مقدار المسافة الشرعية التي يجوز لصاحبها حج الإفراد ١٦ فرسخاً.
س أ) فمن أين تحسب المسافة؟ إذا كان الميزان هو محاسبة المسافة بين آخر بيوت جدة و أول بيوت مكة فهل ترون أنّ مكة قابلة للاتّساع وإن كلّ ما يطلق عليه عرفاً أنّه مكة فهو منها؟
ب – هل رأيكم في مبدأ الحساب هو آخر بلد المكلّف؟
ج: أ) تحسب المسافة من آخر بلد المكلّف إذا كان يسكن في بلد من مدينة أو قرية إلى أوّل مدينة مكة المكرّمة، وبلد مكة قابل للاتّساع، والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنّه بداية بلد مكة حالياً.
ب) قد تقدّم آنفاً أنّ المدار في المسافة على المسافة بين بلده وبين بلد مكة المكرّمة الحالي وإن كان الأحوط اعتبار مبدأ المسافة من منزله.

س١٤٤. من أحبّ أن يقرأ القرآن العظيم، أو يصلّي صلوات مستحبة، أو يجلس للدعاء، كل ذلك خلف مقام إبراهيم (

عليه السلام)، وبإمكانه الإتيان بما ذكر في مواضع أخرى من المسجد الحرام، فهل يجوز له ذلك مع وجود الزحام بحيث يضايق الذين يصلّون صلاة الطواف الواجبة؟
ج: الأولى بل الأحوط الإتيان بالعبادات المستحبة في غير مكان الزحام لصلاة الطواف.

س١٤٥. هل يصحّ السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفة حيث أن وضع شي ء يصح السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الحصير يلفت الانتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟
ج: يجوز السجود على السجاد و نحوه إذا اقتضت التقية ذلک ولا يجب الذهاب إلى مكان آخر. ولكن إذا كان بإمكانه السجود على الحصير أو الحجر و نحوهما في نفس المكان بدون مشقة يجب ذلک على الأحوط.

س١٤٦. هل يصحّ السجود على بلاط المسجد الحرام ومسجد النبي (ص)؟ وبصورة عامّة ما أنواع الأحجار التي يجوز السجود عليها؟ وما حكم السجود على الآجرّ والفخّار؟
ج: يصحّ السجود على أحجار المرمر وسائر الصخور التي تستخدم في بناء أو تزيين المباني، و كذلك السجود على العقيق والفيروز والدرّ ونحوها ؛ وإن كان الأحوط عدم السجود على المجموعة الأخيرة. و يصح السجود أيضاً على الآجرّ و الفخّار و الجصّ و النورة و الإسمنت.

س١٤٧. لو صلّى المؤمن في مسجد أهل السنّة قبل صلاة الجماعة ركعتي تحيّة المسجد، فهل يجوز له أن يسجد على ما لا يصحّ السجود عليه؟
ج: يجوز له ذلك فيما لو اقتضى الحفاظ، على الوحدة عدم تحرّي ما يصحّ السجود عليه.

س١٤٨. رسالة مناسك الحجّ للسيّد الكلبايكاني (قدّس الله نفسه الزكيّة) تحتوي على الكثير من المستحبّات المتعلّقة بمناسك الحجّ، فما هو رأي سماحة وليّ أمر المسلمين في العمل بهذه المستحبّات؟
ج: لا بأس بالعمل بها بقصد الرجاء.

س١٤٩. ما هو حكم الوضوء بالماء البارد الموضوع في المسجد الحرام وأطرافه، فيما إذا كان مخصّصاً للشرب فقط، سواء كان موجوداً في الأوعية أم كان من حنفيّات المياه؟
ج: صحّة الوضوء مع الشكّ في إباحة الماء للوضوء محلّ إشكال، بل منع.

س١٥٠. الشائع بين الناس أنّ العمل المستحبّ (كالزيارة أو الطواف أو العمرة المفردة) يمكن الإتيان به أصالةً عن نفسه ونيابةً عن غيره في آنٍ واحد، فهل هذا الأمر صحيح؟
ج: يجوز تشريك الآخرين في حجّه أو عمرته المستحبّين.

س١٥١. إذا كانت فتوى الأعلم بالنسبة لإحرام الحجّ هي وجوب الإحرام من مكة القديمة على الأحوط، وكانت فتوى الأعلم بعده هي الجواز، فأحرم المكلّف من مكة الجديدة ولكنّه لمّا قام بذلك لم يكن قد نوى الرجوع إلى من يفتي بالجواز، فهل يشترط في صحّة عمله نيّة الرجوع، أم يكفي كونه مطابقاً لفتوى من يجب الرجوع إليه؟ وما هي وظيفته فعلاً؟
ج: إذا كان عمله حين صدوره مطابقاً لفتوى من يجوز له تقليده شرعاً وبنى على تقليده فهو صحيح ومجز.

س١٥٢. بعض الحجّاج أو غيرهم من المسافرين في الطائرات يدركهم وقت الصلاة، فمع العلم بأنّ الصلاة في الطائرة عادة لا تكون مع الاستقرار والطمأنينة حتّى مع فرض تمكنه من القيام والاستقبال والركوع والسجود، فإذا علم أو احتمل أنّه سيصل إلى المقصد قبل خروج وقت الصلاة فهل يجزيه الصلاة في الطائرة في هذه الحالة أو يجب عليه تأخير الصلاة إلى حين نزوله ووصوله؟ ولو أنه أدّى الصلاة في الطائرة ثمّ وصل إلى المقصد في الوقت هل يجب عليه إعادتها أم لا؟

ج: مع التمكن من الاستقرار والاستقبال فصلاته صحيحة ومجزية، بل هي أفضل من جهة إدراك فضيلة الصلاة في أوّل الوقت.

س١٥٣. هل استحباب صوم الأيّام الثلاثة المستحب صومها في المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة يختصّ بالمسافر فقط، أو يشمل أهالي المدينة أيضاً، والمسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيّام فيها؟

ج: لا يختصّ ذلك بالمسافر، وذكر المسافر كان لأجل استثناء صوم هذه الأيّام من الصوم في السفر.

س١٥٤. من اعتمر عمرة التمتع الاستحبابية هل يجوز له أن يتركها بدون عذر و بشكل اعتباطي و لايأتي بحج التمتع؟ وفي فرض الجواز هل يجب الاتيان بطواف النساء أم لا؟

ج: يمكنه أن يتركها و لاشيء عليه والاحوط استحباباً أن يأتي بطواف النساء.